قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الأصول التى تؤول إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٥ بإضافة بعض الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنقل وتضاف إلى أصول الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية كافة الأصول والموجودات المملوكة للدولة وللهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بميناء الأتكة بالسويس من أراض ومبان ومعدات وآلات وأثاث وأرصفة وكافة الأصول الثابتة والمنقولة المبينة بالكشوف المرفقة بهذا القرار وكذلك كافة الحقوق الواجبة لهيئة موانى البحر الأحمر على تلك الأصول والمخصصات المقررة للإنفاق على الميناء المذكور بموازنة الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك